بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٤٧/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عدي عواد كاظم _ وكيله المحامي فوزي كاظم حسن المياحي.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته _ وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٢. رئيس مجلس الوزراء العراقي/ إضافة لوظيفته _ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٣. رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته _ وكيله رئيس الخبراء القانونين غازي الجنابي.
٤. رئيس اقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته_ وكيله المستشار اياد اسماعيل محمد.
٥. رئيس مجلس النواب لأقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته _ وكلاؤه المستشارين القانونيين وريا سعدي احمد و. د. وعدي سليمان مزوري وشرمين خضر بهجت.
٦. رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن اصدر برلمان كردستان عدة تشريعات لا أساس لها من الدستور والقانون كون أن مواطني الإقليم لم يصوتوا على دستور خاص بالإقليم لغاية تاريخ إقامة هذه الدعوى مع أنهم صوتوا على دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبالتالي فهو ملزم لجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في عموم العراق وبضمنها السلطات الموجودة في إقليم كوردستان، والتي لا أساس دستوري وقانوني لتشكيلها، ولعدم التزام السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية بالتقيد بأحكام الدستور عند التعامل مع سلطات الإقليم لذا بادر المدعي الى الطعن أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية هذا التعامل لعدم دستورية السلطات التشريعية والتنفيذية لأقليم كردستان حيث أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد السلطات الاتحادية بأنها تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبَيّنَ مكوناتها واختصاصاتها في المواد (٤٧ و٤٨ و٤٩ و٦١ و٦٦ و٦٧ و٧٦ و٨٠ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١) منه، أما المادة (١٢٠) منه فقد بينت قيام الأقاليم بوضع دستور لها يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات بما لا يتعارض وأحكام الدستور. إلا أن إقليم كوردستان لم ينفذ ما جاء في هذه المادة مخالفاً للتفاصيل المذكورة آنفاً، ولقد ألغت المحكمة الاتحادية العليا قانون النفط والغاز للأقليم بقرارها بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) إلا أن برلمان كوردستان لا يزال مستمراً بتشريع ما يسمى بالقوانين على الرغم من عدم دستوريتها. ولكل ما تقدم فإن قيام رئيس مجلس الوزراء العراقي بتسليم سلف مالية الى السلطات التنفيذية في الاقليم هو هدر للمال العام وإن حصر تصويت مجلس النواب العراقي على مرشح لرئاسة الجمهورية لأحد الحزبين الديمقراطي الكردستاني أو الاتحاد الديمقراطي وانتخابه حصراً من مرشحي هذين الحزبين فقط لا أساس دستوري له خاصة وأن رؤساء الجمهورية من الأحزاب الكردستانية منذ عام ٢٠١٦ لم يلتزموا بنص المادة (٦٧) من الدستور، والتي تنص على (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن)، وذلك لمشاركتهم باستفتاء الإقليم للانفصال عن العراق الذي الغته المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ وكافة الآثار والنتائج المترتبة عليه. لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية تعامل السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية مع كافة سلطات الإقليم استناداً لأحكام دستور جمهورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العراق لسنة ٢٠٠٥ كون معظم ما يصدر من سلطات الاقليم مخالف للمادة (١٣/أولاً وثانياً) من الدستور والحكم بعدم دستورية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لإقليم كوردستان وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٢ خلاصتها ان ما يدعيه المدعي لا تتوجه فيه الخصومة لموكله، كما أن ما يدعيه يتعارض مع الدستور في المادة (١١٧/أولاً) منه التي تنص على (يقر هذا الدستور، عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليماً اتحادياً)، والمادة (١٢١/أولاً) منه التي نصت على (لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)، أما ما أورده المدعي من نصوص المواد من (٤٧) الى (٩١) أنما تتعلق بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الاتحادية وليس نظيراتها في إقليم كوردستان. كما أن الخصومة غير متوجهة بحق موكله بشأن الادعاء بعدم وضع دستور للأقليم ومع ذلك فإن المادة (١١٧/أولا) المذكورة آنفاً قطعية في دلالتها على الإقرار بالسلطات القائمة لأقليم كوردستان عند نفاذ دستور ٢٠٠٥ وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تم تأسيسها منذ زمن طويل سابق لدستور ٢٠٠٥ وذلك دون أن تعلق المادة الدستورية الإقرار بتلك السلطات على وضع دستور الإقليم، أما ما نصت عليه المادة (١٢٠) من الدستور فإنما يمثل التزاماً على الإقليم أن يفي به لاحقاً وهو إجراء سيكشف عن السلطات العامة في الإقليم ولن ينشئها لكونها ناشئة أصلاً قبل نفاذ الدستور وتستمد من المادة (١١٧/أولاً)، الاعتراف بها والإقرار بوجودها، وهو ما وافق عليه الشعب العراقي عند الاستفتاء على الدستور. وكذلك أن الخصومة غير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

متوجهة بحق موكله بشأن تسليم سلف مالية الى السلطات التنفيذية في الإقليم ومع ذلك فإن تخصيص جزء من الإيرادات الاتحادية لحكومة الإقليم يجد أساسه في أحكام المادة (١٢١/ثالثاً) من الدستور التي تنص على (تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها)، كما أن مشروعية منح حصة حكومة الإقليم من الإيرادات الاتحادية يجد أساسه القانوني في أحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ لاسيما المادة (١٠ و١١) منه. ولم يقدم المدعي دليلاً على حصر التصويت في مجلس النواب لمرشح أحد الحزبين المذكورين أو حتى حصر التصويت بأي مرشح دون سواه. وأن الدعوى، بشأن عدم التزام رؤساء الجمهورية بنص المادة (٦٧) من الدستور، غير متوجهة بحق موكله حيث أن المحكمة الاتحادية العليا سبق لها أن ردت الدعوى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠٢٢) التي طلب المدعي فيها الحكم بعدم دستورية قبول ترشح (برهم أحمد صالح) بدعوى مشاركته في الاستفتاء محل البحث ولم تبن المحكمة على ذلك أي قيمة قانونية. لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء العراقي/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠٢٢/٤/٢١) خلاصتها أن دعوى المدعي لا يتوافر فيها شرط المصلحة لرفعها أمام المحكمة الاتحادية العليا لأن ما طلبه لا يخل بحقوقه الدستورية على النحو الذي يلحق به ضرراً مباشراً، كما لم يقدم دليلاً أن ضرراً واقعياً قد لحق به جراء ذلك، ومن ثم فقد شرطاً من شروط اقامة الدعوى الدستورية استناداً لأحكام المادة (٦/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة. بالإضافة الى ان النظر فيه يخرج عن اختصاصها المحدد بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها وان انتخاب أحد مرشحي رئاسة الجمهورية يكون من اختصاص مجلس النواب فتكون الخصومة غير متحققة في مواجهة موكله استناداً لنص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أنه لا يصلح خصماً في موضوع عدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قيام إقليم كوردستان بتنفيذ أحكام المادة (١٢٠) من الدستور. وإن ما ذكره من نصوص دستورية لا علاقة لها بموضوع الطعن لأن دستور جمهورية العراق أقر بوجود إقليم كوردستان كإقليم اتحادي مع وجود سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية استناداً لأحكام المادة (١١٧) منه وأن إقليم كردستان أقر قانون إقرار دستور اقليم كوردستان العراق رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (٩٥) المؤرخ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠، كما ان المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على، أولاً- لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور. وأن المادتين (١٠،١١) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٢١ نظمتا مستحقات إقليم كوردستان ومن ثم فأن إطلاق مبالغ للإقليم لا يعد مخالفاً للدستور طالما وجدت مستحقات للإقليم بحسب النسبة المحددة بقانون الموازنة. وأن آلية انتخاب رئيس الجمهورية هي خياراً لمجلس النواب بموجب المادة (٧٠) من الدستور وأن مساءلة رئيس الجمهورية يقع ضمن اختصاصه ايضاً استناداً لأحكام المادة (٦١/سادساً) من الدستور، لذا طلب رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. واجاب وكيل المدعى عليه الثالث رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٢ خلاصتها أن خصومة موكله غير متحققة في الدعوى. وإن نص المادة (١١٧/أولاً) من الدستور نص صريح على أن إقليم كوردستان إقليم مشكل بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وإن تعامل سلطات الدولة الاتحادية مع سلطات إقليم كوردستان لا يجوز دستورياً قطعها ما دام الدستور العراقي قد أقر سلطات الإقليم القائمة عند نفاذه باعتباره إقليماً اتحادياً وبذلك تكون هيئاته التشريعية والتنفيذية والقضائية قد اكتسبت شرعيتها من الدستور وتمارس اختصاصاتها وصلاحياتها وفقا لذلك. ولم يحدد الدستور أجلاً زمنياً يلزم الأقاليم بوضع دساتير خاصة بها ولم يشترط الاستفتاء عليها عند صدورها. وقد منح الإقليم صلاحية وضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته. كما منحها الحق في ممارسة السلطات التشريعية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكامه ووفقاً لما قررته المادتين (١٢٠ و١٢١) من الدستور الاتحادي، وهذا ما يجعل عمل سلطات الإقليم ضمن إطار الشرعية الدستورية وعملها خاضع للمشروعية التي حددتها التشريعات الاتحادية والمحلية لممارسة تلك المهام. وقد جرى العرف منذ صدور دستور جمهورية العراق على تعامل السلطات الاتحادية مع سلطات الإقليم بما يتوافق وأحكام الدستور والقوانين الاتحادية وإذا ما حصل خلاف في ذلك بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم فأن هذا الخلاف يحل دائماً بما يتفق وأحكام الدستور الاتحادي. وان المادة (١٢١/ثالثاً) من الدستور نصت على (تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها) وهذا هو السند الدستوري الذي تستند اليه الموازنة العامة الاتحادية بتمويل إنفاق الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، كما ان البند (خامساً) من ذات المادة نص على (تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم). وهو نص صريح على شرعية مؤسسات الإقليم وعملها في إدارة المرافق العامة في الإقليم واشباع الحاجات العامة فيه من أمن واقتصاد وصحة وتعليم وغيرها، وهذا يتطلب التزام اتحادي لتمويل تلك الحكومة المحلية بالموازنة اللازمة التي تمكنها من ممارسة تلك المهام، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الرابع (رئيس اقليم كوردستان/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية الواردة رفقة كتاب الديوان بالعدد (د-٤٢٦) في ٢٠٢٢/٣/٢٩ والتي تضمنت ما يلي: أن ما جاء في طلبات المدعي يفتقر الى أي أساس من نصوص الدستور العراقي النافذ، ومبني على فهم غير صحيح تماماً لنصوص الدستور. والأدلة الدستورية والقانونية التي تنفي صحة ما جاء في الدعوى هي: أولاً: إن الدستور العراقي أقر بنصوص صريحة، بإقليم كوردستان وسلطاته وقت لم يكن للإقليم دستور خاص به عندما دخل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيز التنفيذ، ومنها: ١- المادة (١١٧/ أولاً) منه التي تنص على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان، وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً)، فعندما تمت صياغة هذه المادة كان المشرع الدستوري العراقي على دراية تامة بأن تلك (السلطات القائمة) للإقليم تم تأسيسها بناء على قوانين برلمان كوردستان وليس بناء على دستور خاص بالإقليم أو الدستور العراقي، فلو كانت نية المشرع الدستوري عكس ذلك لما وضع مثل هذا النص. ٢. المادة (١٤٣) منه التي تنص على: (يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه)، فهذا النص ألغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية باستثناء الفقرة (أ) من المادة (٥٣) التي تنص على (يعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. إن مصطلح حكومة إقليم كردستان الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني، ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان). حتى أن المحكمة قد استندت الى هذه الفقرة في عدة قرارات، منها القرارين رقم ١١٣/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٢٩ و ٢٠١٧/١١/٢١ وغيرها. ٣. المادة (١٤١) منه التي تنص على (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان _ بما فيها قرارات المحاكم والعقود_ نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور). فعندما تمت صياغة هذه المادة كان المشرع الدستوري العراقي على دراية تامة بأن هذه القوانين والقرارات لم تصدر بناء على نصوص دستور خاص بإقليم كوردستان أو بناء على دستور العراق. ثانياً: لقد أقرت المحكمة الاتحادية العليا، بالسلطات القائمة في إقليم كوردستان، منها القرار (١/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ وغيره. ثالثاً: إن طلب المدعي، يعني بصورة عملية فصل الإقليم عن العراق. في حين أن الدستور العراقي يلزم السلطات الاتحادية بالمحافظة على وحدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العراق، حيث تنص المادة (١٠٩) منه على (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي). رابعاً: إن الادعاء بمخالفة المادة ١٣/ أولاً وثانياً من الدستور، لا أساس له من الصحة ويتجسد فيه تجاهل كامل لإختصاص المحكمة ووظيفتها باعتبارها الجهة المختصة بالحكم بعدم دستورية أي عمل تشريعي مخالف للدستور. لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم ومصاريف الدعوى. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الاطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس ولم يحضر المدعى عليه السادس (رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) او وكيله رغم التبلغ وفق القانون وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع وكرر كل منهم لائحته الجوابية وطلبوا رد الدعوى عن موكليهم وأجاب وكيل (المدعى عليه/ الخامس رئيس برلمان إقليم كوردستان) مبرزاً لائحة جوابية تضمنت طلبه رد الدعوى عن موكله وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لما ورد في دعوى المدعي واللوائح المتبادلة بين الطرفين وما أورده وكلائهم في جلسة المرافعة وجد أن وكيل المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية تعامل السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية مع كافة سلطات إقليم كردستان مدعياً مخالفتها لأحكام المادتين (١٣/أولاً وثانياً) و (١٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك لأن الإقليم لم يلتزم بوضع دستور له بينما صوت الشعب في الإقليم على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي لم تلتزم به سلطات الإقليم، لذا يدعي المدعي بأن تعامل السلطتين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التشريعية والتنفيذية مع سلطات الإقليم يكون مخالفاً لأحكام الدستور. وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي قد إنصبت على طلب الحكم بعدم دستورية تعامل السلطتين التنفيذية والتشريعية الاتحاديتين مع سلطات الإقليم وإذ يتعين على المحكمة أن تلتزم حدود الطلبات في الدعوى ولا يجوز لها أن تفصل بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبه كما ليس لها أن تعدل من طلباتهم فيها، إذ أن التزام المحكمة بالفصل في ما يطلبه الخصوم أمر نابع من وظيفة القضاء بوصفه أحتكاماً بين متخاصمين على حق متنازع عليه، وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبعض النصوص في قوانين خاصة أخرى وأن اختصاص المحكمة في الرقابة الدستورية يمتد إلى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط دون غيرها من التشريعات والإجراءات الأخرى وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا فإن طلب المدعي يكون النظر فيه خارج عن اختصاص هذه المحكمة، وحيث أن الاختصاص النوعي للمحاكم من النظام العام ولها أن تحكم به من تلقاء نفسها كما أن للخصوم الدفع به في أية مرحلة من مراحل التقاضي. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عدي عواد كاظم لعدم اختصاصها بنظرها وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم، الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم ووكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء العراقي إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر ووكيل رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين غازي الجنابي ووكيل رئيس اقليم كوردستان إضافة لوظيفته المستشار أياد اسماعيل محمد ووكيل رئيس مجلس النواب لإقليم كوردستان إضافة لوظيفته المستشار القانوني وريا سعدي أحمد مبلغ مقداره مائة الف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣/

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١. باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٠/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566